

وختم عندهم مطلقا هذا عندهما وعند أبي يوسف لا يشترط
 شهود من ذلك وقيل اذا كان الكتاب في يد الشهود يفتي بان يمس
 بشرط كذا في الاصل **وسلم اليهم** وعمل القضاة اليهم انهم
 يسلمون اليه الهدي وعن ابي حنيفة انه يسلمه الي الشهود
فان فصل الي القاضي المكتوب اليه نظر الي ختمه ولم
يقبله بلا خصم وشهود فان شهوده وانه كتاب فلان
القاضي سلمه اليه في مجلس حكمه وقراءة علينا وختمه
 وفتح القاضي المكتوب اليه وقراءة علي الخصم والزوم ما فيه
 هذا عندهما وعند أبي يوسف اذا شهدوا انه كتابه وخصه
 قبله ولم يشترط في كتاب ظهور العدالة للفتح حيث قال فاذا
 اشهدوا انه كتاب القاضي الي ان قال لفتح ولم يرد وعدلوا
 فقام بهذ انه لا يشترط العدالة للفتح والصحيح انه يفتي به
 بثبوت عدالت الشهود كذا ذكر الخصمان ثم حضور الشهود عند
 الفتح غير لازم بل هو احتياط كذا ذكر في ادب القاضي للحضafa
ويبطل الكتاب بموت القاضي الكتاب وعزله ومهره
 اهلية وعن ابي يوسف انه يقبل بموته **ابضا وموت**
المكتوب اليه وعزله اي يبطل بموت المكتوب اليه **والي**
كل من يصل اليه من قضاة العلمين فيبطل لا يبطل بموت
 المكتوب اليه فيقبله من يصل اليه من القضاة وينقره

بخلافه

بخلافه اذا كتب القاضي ابتداء كثبت الي كل من يصل اليه خانه لا
 جوز عندهما بخلاف ابي يوسف **لابموت الخصم** اي لا يبطل
 الكتاب بموت الخصم ولما فسد من بيان كتاب القاضي شرعا في
 غيره فقال **وتقضي المرأة في غير حدود قود قصاص** كشها
 نها **لا يستخلف قاضي علي القضاة الا ان يفوض الامام اليه**
لكه اي الاستخلاف فيحيدر يجوز له ان يستخلف بخلافه ما مورجا
باجمعة بحيث يجوز له استخلاف غيره وان لم ياذن الامام لامام
 الجماعة بالاستخلاف فاذا اذن بالاستخلاف استخلف قاضيا من
 جمعة الامام لا من جمعة القاضي حيث لا يملك القاضي الاول عزل
 نائبه الا ان يقول له الخليفة **اي من شئت واستبدل من شئت**
فيملكه عزل الثاني واذا رفع اليه حكم قاض اذهاه ان لم
يخالف حكم ذلك القاضي **الكتاب والسنة** المشهورة والاجماع
 بان كان قول كل دليل عليه **ويفقد القضاة بشهادة الزور**
في المقود بان ادعي رجل علي امرأة لكا حاو هي شجر وقناع
 عليها تشهد في زور وقضي القاضي بالكاح بينهما **والفسوخ ظلا**
مهر او باطنا فيسلم المرأة الي الزوج ويقول سلمني نفسك اليه
 فانه زوجك باطنا فيجوز له وطئها ويحل لها التمكن فيما
 بينهما وبين الله تعالى وعزلهما لا ينقض باطنا وهو قول الشافعي
لا في الاصله والمرسلة اي لطلقة التي تثبت بدون